

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⴰⴽⴰⵏⴳⴰⵏ  
ⴰⴳⴷⴰⵏⵜ  
ⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⴰⴽⴰⵏⴳⴰⵏ  
ⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⴰⴽⴰⵏⴳⴰⵏ



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب  
الفريق الاشتراكي  
2021-2026

**مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 2 و 4 من القانون رقم 83.17  
المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي**

تقدم به السادة النواب :

عبد الرحيم شهيد - عويشة زلفى - محمد أبركان

مليكة الزخيني - نورالدين آيت الحاج

وباقى أعضاء الفريق الاشتراكي

## تقديم

انسجاما مع مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث من مدونة الأسرة المغربية، المتعلق بنفقة الأقارب، ولاسيما المادة 197 التي تنص على أن "النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين وعلى الأبوين لأولادهما طبقا لأحكام هذه المدونة"، والمادة 204 من الفرع الثاني من الباب الثالث التي تنص على أن "يحكم بنفقة الأبوين من تاريخ تقديم الطلب"، فإن هذا المقترح يرمي إلى تعديل المادتين 2 و 4 من القانون رقم 83.17 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، الصادر في 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، بالتنصيص الصريح، من جهة على ضرورة تمكين الوالدين المعوزين من الاستفادة من التسبيقات المالية للصندوق، في حالة تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد في النفقة أو تعذر لعسر المحكوم عليه أو غياب عدم العثور عليه، ومن جهة أخرى، تخويلهما تقديم طلب الاستفادة من الصندوق، إلى رئيس المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي المحدد للنفقة أو المكلفة بالتنفيذ أو التي يوجد في دائرة نفوذها موطن أو محل إقامة مقدم الطلب.

لهذه الأسباب، يروم هذا المقترح التنصيص وظروف إنسانية واقتصادية واجتماعية، وبشكل واضح، السماح للوالدين المعوزين مستحقي النفقة الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

لأجله، نقدم مقترح القانون الآتي:

## مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 2 و 4 من القانون رقم 83.17 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي

### مادة فريدة:

تتم وتغير على النحو التالي المادتين 2 و 4 من القانون رقم 83.17 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي الصادر في 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018).

### المادة 2

يستفيد من التسيبقات المالية للصندوق، إذا تأخر "تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذر لعسر المحكوم عليه أو غياب عدم العثور عليه:

- مستحقو النفقة من الأولاد بعد انحلال ميثاق الزوجية وثبوت عوز الأم؛
- مستحقو النفقة من الأولاد خلال قيام العلاقة الزوجية بعد ثبوت عوز الأم؛
- مستحقو النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم؛
- الزوجة المعوزة المستحقة للنفقة؛
- الوالدان المعوزان مستحقا النفقة.

### المادة 4

يقدم طلب الاستفادة من الصندوق، إلى رئيس المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي المحدد للنفقة أو المكلفة بالتنفيذ أو التي يوجد في دائرة نفوذها موطن أو محل إقامة مقدم الطلب، من طرف:

- الأم المعوزة المطلقة نيابة عن أولادها القاصرين مستحقي النفقة؛
- الزوجة المعوزة مستحقة النفقة أصالة عن نفسها ونيابة عن أولادها القاصرين مستحقي النفقة، حسب الحالة؛
- الحاضن غير الأب نيابة عن المحضون مستحق النفقة؛
- مستحق النفقة من الأولاد إذا كان راشداً؛
- المرأة الكافلة نيابة عن المكفول القاصر؛
- الوالدان المعوزان مستحقا النفقة؛
- مستحق النفقة من الأولاد إذا كان قاصرا وليس له نائب شرعي أو تتأت النيابة عنه، بعد أن يأذن له رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه.